الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ45237.2016ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018-05-14

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطلـب التعقيب المقدم في 2016/12/08 تحت عدد 2191 من الاستاذة "س.س" المحامية لدى التعقيب

نيابة عن : الشركة "ت.ل.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقر فرعها بصفاقس .

ضد :

"س.ش" في حق "ح.ن" بموجب توكيل المعين محلا لمخابرته بمكتب محاميته الاستاذة "ن.ق" المحامية الكائن ب **** صفاقس .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي عــدد 47991 الصــادر بتــاريخ 2016/10/06 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعين لها و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار بعنوان اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.م" حسب محضره عدد 56868 بتاريخ 12/23/ 2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/12/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من الاستاذ "ح.م" صحبة اعلام نيابته عن المعقب ضده بتاريخ 2017/01/20 .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام محكمة ناحية صفاقس بواسطة نائبه عارضا انه بتاريخ 2012/04/22 جد حادث مرور تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة نتج عنه اضرارا بسيارته تم تقديرها من طرف الخبير المعين بموجب اذن على عريضة بما قدره 5.076.728د لذا فهو يطلب الحكم بالزام شركة التامين بان تدفع المبلغ المذكور مع المصاريف .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد82849 بتاريخ 2015/02/09 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في ش م ق بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية : 1/ 5.076.728 د لقاء جبر الاضرار اللاحقة بسيارته .

2/ 300د لقاء اجرة الخبير "ن.د.ب" المصادق عليها بتاريخ 2012/08/15 .

3/ 100د لقاء اجرة الخبير "ن.د.ب" المصادق عليها بتاريخ 2013/05/31 .

4/ 100د لقاء اجرة المحاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد 13498 .

5/ 100د لقاء اجرة المحاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد 19513 .

6/ 200د لقاء اجرة المحاماة عن قضية الحال و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة و قدره 31.433د و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفته المطلوبة شركة التامين و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : تحريف الوقائع

قولا ان الحكم المعقب جانب الصواب لما حمل مؤمن منوبته كامل مسؤولية الحادث و ذلك باعتبار الحالة عدد 6 من الجدول هي المنطبقة , في حين انه بالرجوع الى محضر البحث الجزائي فان اسباب الحادث تعود على الطرفين لعدم ملازمة اليمين و بالتالي فان نقطة الاصطدام كانت وسط المعبد مما يجعل الحالة عدد 24 هي المنطبقة. و قد تعزز هذا الموقف بصدور القرار التعقيبي المدني عدد 61527 بتاريخ 2015/11/04 و المتعلق بالضرر البدني و الذي اعتبر ان المسؤولية مشتركة كما تعزز بالقرار التعقيبي المدني عدد 61331 الصادر في 2015/12/15 و المتعلق بنفس الحادث و الذي اعتبر كذلك المسؤولية مشتركة .

المطعن الثاني ضعف التعليل

قولا انه رغم تمسك منوبته بجملة الدفوعات المذكورة بالطور الاستئنافي الا ان المحكمة لم تجب عنها و تجاهلتها الشيء الذي يمثل هضما لحق الدفاع و انتهى نائب المعقبة الى طلب النقض و الاحالة .

و حيث قدم الاستاذ "ح.م" اعلام نيابته صحبة تقرير عن المعقب ضده في الاجال و حسب الصيغ القانونية , فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان صورة الحادث المتمثلة في قيام مؤمن المعقبة لعملية مجاوزة ممنوعة يتحمل كامل مسؤولية الحادث و قد اصابت محكمة الحكم المطعون فيه عندما استندت الى الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات و ان حكمها لا ينطوي على تحريف للوقائع .

و بخصوص المطعن الثاني فقد كان تعليل المحكمة مستساغا و مركزا واقعا و قانونا و اتجه بذلك طلب الالتفات عنه .

و انتهى نائب المعقب ضده الى طلي رفض مطلب التعقيب اصلا ان وقع قبوله شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع :

عن الجزء الاول من المطعن :

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث ان مطاعن الطاعن تعلقت جميعها بمسائل موضوعية وتهدف الى مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لادلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط

التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية و كان استنتاجها ان مؤمن شركة التامين المستانفة المعقبة حاليا يتحمل كامل مسؤولية الحادث استنادا الى الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات قد تاسس على اعمال استقرائية و تمحيص لمحضر البحث الجزائي و خاصة المثال البياني لصورة الحادث معتبرة ان نقطة الاصطدام تقع في نصف المعبد المخصص لسير سيارة المستانف ضده .و قد استخلصت بناءا عليه محكمة الدرجة الثانية ان مؤمن المستانفة لم يلازم يمينه اثناء السير و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة على تقدير المحكمة للوقائع طالما كان حكمها معللا تعليلا ضافيا وهو ما قامت به محكمة الحكم المطعون فيه و اتجه رفض الطعن في هذا الخصوص .

عن الجزء الثاني من الطعن :

حيث تعلق هذا المطعن بوجود احكام مدنية بتت في مسؤولية الحادث و اعتبرتها مشتركة .

حيث ان التمسك امام محكمة التعقيب بدفوع جديدة لا تهم النظام العام او الاجراءات الاساسية بل تهم مصلحة الخصوم لم يسبق اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه مردود لان دور محكمة القانون هو تسليط رقابتها على الحكم الصادر عن محكمة الاصل فيما وقع اثارته امامها لا غير .

و حيث ثبت من مستندات الاستئناف ان ما اثاره الطاعن بمستندات التعقيب هي دفوع جديدة لم تقع اثارتها امام محكمة الاصل وعليه فلا يمكن اثارتها و التمسك بها لاول مرة امام محكمة التعقيب و اتجه ردها .

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل :

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة الحكم المطعون فيه عللت حكمها تعليلا مستساغا و ضافيا و اجابت عن الدفوع المتمسك بها من طرفها , مستندة الى قراءتها و تقديرها لاوراق الملف و خاصة المثال البياني للحادث معتبرة ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة تجاوز محور

المعبد ليصطدم بالوسيلة التي يقودها المستانف ضده و الذي كان ملازما ليمينه لذلك فان الاول في الذكر يتحمل كامل مسؤولية الحادث .

و حيث اجابت محكمة الحكم المطعون فيه على جميع دفوع الطاعنة و عللت حكمها تعليلا مستساغا و اتجه بناءا عليه رفض الطعن .

و حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 14 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه